

3686 - إذن الدائن للمدين بالحج

السؤال

إذا أراد المسلم أن يؤدي فريضة الحج وهو عليه دين ، فهل إذا استأذن من صاحب أو أصحاب الدين وسمح له بالحج فهل حجه صحيح ؟.

الإجابة المفصلة

إذا كان الواقع كما ذكر من سماح الدائن أو الدائنين لك في الحج قبل تسديد ما عليك لهم من الدين فلا حرج عليك في أداء الحج قبل التسديد، ولا تأثير لكونك مديناً لهم على صحة حجك في مثل هذه الحالة.

وبالله التوفيق